

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٨٠

بإنشاء إطرار عامة بوزارة الداخلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته المنعقدة في ١١ من فبراير سنة ١٩٥٣ بشأن

اعتبار بعض الإدارات مصالح عامة بوزارة الداخلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تنشأ بوزارة الداخلية الإدارات العامة الآتية :

- (١) الإدارة العامة للعلاقات .
- (٢) الإدارة العامة لشرطة التموين والتجارة الداخلية .
- (٣) الإدارة العامة لشرطة ميناء القاهرة الجوى .
- (٤) الإدارة العامة لشرطة ميناء الإسكندرية البحري .
- (٥) الإدارة العامة لشئون المجندين .

(المادة الثانية)

يصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنظيم هذه الإدارات العامة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ذى الحجة سنة ١٤٠٠ (٣ نوفمبر سنة ١٩٨٠)

أنور السادات